

دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٤/١٢/د/آ
بخصوص تأمين محتوى اسطوانات أوكسجين لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤/لعام/٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/لعام/٢٠٠٤ .
 - ٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ .
 - ٣ - الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤ - الإعلان الخاص بالملف رقم ١٢/٢٠٢٤/د/آ .
 - ٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١ - التأمينات الأولية : /١٢٥٠٠٠٠ لـ.س فقط اثنتا عشرة مليون و خمسماة ألف ليرة سورية لغير .
- ٢ - التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣ - مكان التوريد : أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس
- ٤ - مدة التوريد : ٣٦٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة
- ٥ - طريقة التوريد: يتم التوريد على دفعات وبشكل أسبوعي بمعدل (٣-١) دفعه حسب الحاجة والفوارغ المتوفرة لدى مديرية حقول المنطقة الوسطى وقد تصل كل دفعه إلى (٢٥) اسطوانه ، خلال مدة ٣٦٥ يوماً.
- ٦ - اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣/٤/٢٠٢٤
- ٧ - موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٤/٤/٢٠٢٤ الساعة ١١ صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ .
- ٨ - قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحكّميين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحكم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١ - رقم الملف .
- ٢ - موضوع الملف .
- ٣ - موعد الإغلاق .
- ٤ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١ - الملف الأول ويحوي :

- ١-١ - التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)).
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ٢-١ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين على كافة صفحاتهم) .
- ٣-١ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤-١ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٥-١ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٦-١ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٧-١ - سجل عدلي (لا حكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٨-١ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ٩-١ - تصريح خططي بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١٠-١ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخصي اسرائيلي وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
- ١١-١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية.
- ١٢-١ - تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له
- ١٣-١ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٠٠٠٠٠ ل.س + طابع مجهد حربى بقيمة ٣٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س .
- ١٤-١ - املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة وتحديد عملية العرض .
- ١٥-١ - إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١٦-١ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

٢- المغلف الثاني :

آ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أحد مصلحة الادارة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي :

١- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنية والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعده الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعده الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان .

١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

١-٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والاجمأة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطبي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للأرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساد .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطبي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .



٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة آ / من المادة ٥١ / من القانون ٢٠٠٤ / المادتين :
مع مراعاة أحكام المادة ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية ١٪ / واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ /عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : آ- يتم دفع قيمة الاعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تعد أصولاً بتاريخ الاستحقاق (تاريخ صدور الكشف الشهري)

٧- الضمان : المواد مستهلكة و تعتبر مستلمة استلاماً قطعياً حين التوريد والاستلام

٨- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٩- لا تقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد :

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ / من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤


١٢- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٣- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣ / من المرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: ٢٠٢٤/٣/

مسؤول الملف

المندوب التجاري
معاون المدير
رئيس دائرة المشتريات
رئيس شعبة المشتريات
النائب العام
المهندس سليمان الديب



استماراة للملف رقم ٢٠٢٤/١٢/آ

لتتأمين محتوى اسطوانات أوكسجين لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشبوية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠٢٤/١٢/آ

٣- موضوع الملف : لتتأمين محتوى اسطوانات أوكسجين .

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٤/٢٣

٥- جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٤/٤/٢٤ الساعة ١١ صباحاً في مبني الشركة
السورية للنفط الطابق ١٢ /

٦- اسم الشركة الصانعة

٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء:

رقم الطابق: هاتف/فاكس

اسم الشخص:

٨- مدة التوريد: ٣٦٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة

٩- مكانت التوريد: أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى الفرقليس

١٠- طريقة التوريد: يتم التوريد على دفعات وبشكل أسبوعي بمعدل (١-٣) دفعه حسب الحاجة و الفوارغ المتوفرة لدى
مديرية حقول المنطقة الوسطى وقد تصل كل دفعه الى (٢٥) اسطوانة ، خلال مدة ٣٦٥ يوماً

١١- أتعهد بان المواد حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

١٢- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل او مجدها العسكري

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني وأرفقهما موقعين ومحظومين على
كافحة الصفحات

اسم وتوقيع العارض وختمه